

ظاهرة الإجرام البيئي في ظل إفرزات العولمة

The phenomenon of environmental crime in light of the effects of globalization
Phénomène Criminalité environnementale à L'ombre des sécrétions de la mondialisation

فكري آمال¹*

تاريخ الإرسال: 2021/03/01 تاريخ القبول: 2021/05/16 تاريخ النشر: 2022/03/10

ملخص:

لقد حاولت من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على تلك الجرائم البيئية العابرة للحدود كأحد أبرز الإفرزات السلبية للعولمة، فالمفهوم الجديد للتنمية الاقتصادية واستغلال ما حصل من تحرر اقتصادي في السنوات الأخيرة والتطورات غير المنضبطة المصاحبة للتقدم الصناعي، وفتح الحدود بين البلدان واغتنام فرص العولمة بما يترتب عليها من تبعات هامة وانعكاسات سلبية على البيئة قد أدى إلى بروز ظاهرة الإجرام البيئي كمشكلة دولية خطيرة من شأنها التأثير على اقتصاد البلدان وأمنها تأخذ أشكالاً ومظاهر مختلفة وتشكل هاجساً عالمياً يحتاج إلى حلول يغلب عليها الطابع العالمي وتحتاج إلى تضافر الجهود، الأمر الذي دفع إلى ضرورة البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول وأجهزتها القائمة على مكافحة الجرائم عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، من خلال الاتفاقات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية العابرة للحدود والأجهزة المختصة بمكافحة الإجرام البيئي.

الكلمات المفتاحية: الإجرام البيئي؛ العولمة البيئية؛ التنمية المستدامة؛ التهديدات البيئية؛ الأنتربول الدولي

Abstract :

I have tried through this paper to highlight the cross-border environmental crimes, regarded as one the most important negative effects of globalisation. The new concept of economic development and the exploitation of the achievements being endorsed by the economic independence which has characterized the past few years as well as the irregular progress that has associated the industrial development, the opening of borders between countries, seizing the opportunities stemming from globalisation including its considerable impact and negative consequences on environment, led to the phenomena of environmental crime, which should be considered as a dangerous problem spreading at the international level and likely to influence the economy and security of countries, under different shapes.

This phenomenon is considered as a hobbyhorse of the whole world, requiring thus worldwide solutions and further efforts. That is why new mechanisms must be sought for, providing that they would be in harmony with the nature of crimes and develop the classical means so as to ensure the solidarity of efforts spared by the states and their authorities in charge of fighting crimes in general and the organised crime in particular, by concluding international agreements of fighting cross-border environmental crime as well as the mechanisms of fighting environmental crime

*المؤلف المراسل

¹ Fekiri Amel , university of Blida 2 Lunissi Ali , Faculty of Law And political science, Algeria, fekiriamel@yahoo.fr

Keywords : environmental crime ; environmental globalisation ; sustainable development; environmental threats ; International Interpol

Résumé :

J'ai tenté à travers le présent exposé de faire la lumière sur les crimes environnementaux transfrontaliers considérés comme l'un des plus importants effets négatifs de la mondialisation. La nouvelle notion du développement économique et l'exploitation des réalisations consacrées par l'indépendance économique ayant marqué les dernières années ainsi que les progrès irréguliers qui ont accompagné le développement industriel, l'ouverture des frontières entre les pays, l'exploitation des opportunités de la mondialisation y compris son impact considérable et ses conséquences négatives sur l'environnement, a donné naissance au phénomène du crime environnemental qui est à considérer comme un problème dangereux sévissant au plan international et susceptible d'influencer l'économie et la sécurité des pays, en prenant de différentes formes . Ce phénomène est considéré comme le cheval de bataille du monde entier exigeant ainsi des solutions à caractère mondial et davantage d'efforts. D'où la nécessité de rechercher de nouveaux mécanismes qui seraient compatibles avec la nature de ses crimes et développer les moyens classiques de sorte à assurer la solidarité des efforts fournis par les états et leurs instances chargées de veiller à la lutte contre les crimes en général et le crime organisé en particulier , et ce à travers les conventions internationales de la lutte contre le crime environnemental transfrontalier ainsi que les mécanismes de la lutte contre le crime environnemental.

Mots clés : crime environnemental ; Mondialisation environnementale ; Développement durable ; menaces environnementales..

مقدمة

إن العولمة هي من قبيل الحتميات الاقتصادية والتكنولوجية، فهي نظام عالمي جديد لا يمكن الوقوف في وجهه وهي ترتبط بتحرير السوق العالمية، فقد فرضت هذه الأخيرة مفاهيم جديدة أخذت تجدد قبولاً، منها بناء الشخصية الذاتية والاستقلالية والمصلحة الشخصية والمصلحة المادية كهدف يسعى الفرد لتحقيقه، وهو ما أفرز نماذج جديدة ومستحدثة خاصة في مجال الجريمة، حيث بدأت الجرائم التقليدية تتخذ من العولمة أساليبها الجديدة، فكان ما يعرف بالعولمة الإجرامية أو عولمة الجريمة، وهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود كأحد أبرز الإفرازات السلبية للعولمة، فظهرت جرائم جديدة للوجود منها جرائم الحاسوب وجرائم التلاعب بحسابات المؤسسات المالية، إلى جانب جرائم البيئة الدولية التي تعد من أخطر أنواع الجرائم الناتجة عن نمو أسباب العولمة .

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تلك المفاهيم الحديثة للعولمة وانعكاساتها السلبية على البيئة، وهو ما رتب ظواهر للإجرام البيئي المعولم الذي تطلب جهود دولية للتصدي ومكافحة. وفي ظل هذه المعطيات كان لا بد من طرح الإشكالية التالية: ما هي صور الإجرام البيئي المعاصر التي فرضتها العولمة، وما هي الجهود المستحدثة للتصدي والمكافحة؟

وللإجابة عن ذلك ارتأينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بجمع المعلومات من مصادرها ومحاولة تحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة، وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين: تضمن المبحث الأول مفهوم العولمة وتداعياتها البيئية، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة مظاهر الإجرام البيئي المعاصر في ظل العولمة .

1. العولمة وتداعياتها البيئية

أول من تبني فكرة مفهوم العولمة بعد عالم السسيولوجيا الكندي "مارشال ماك" هو "زيغنيو بريجنسكي" Zbigniew Brzezinski" مستشار الرئيس الأمريكي كارتر، الذي أكد على ضرورة أنّ تقدّم أمريكا نموذجاً كونياً للحدّاتة يحمل القيم الأمريكية التي يذيعونها دوماً في الحرية وحقوق الإنسان (حسن حنفي ، صادق جلال العظم، 1999، صفحة 55). لذلك ترتبط العولمة في أذهان الكثير من الناس بالتقدم والرقي والانفتاح الاقتصادي، في حين مفهوم العولمة لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل يشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى البيئية .
ولتوضيح ذلك سوف نبحث في : مفهوم العولمة والعولمة البيئية والتداعيات البيئية للعولمة

1.1 . مفهوم العولمة والعولمة البيئية

منذ بروز مفهوم العولمة في السنوات القليلة الماضية، والجدل مستمر حول تعريفها بل وحول حقيقتها، فهي تمثل أهم قواعد النظام العالمي الجديد، وهي ظاهرة شاملة متعددة الأبعاد تشمل مختلف مجالات الحياة المعاصرة، حيث يتم في أغلب الأحوال تناول العولمة كظاهرة اقتصادية تتحدد خصائصها في بروز الأسواق العالمية للسلع، من خلالها تحرير العمليات الاقتصادية ليصبح العالم سوقاً حراً واحداً في قرية اقتصادية واحدة. لكن العولمة تتطلب وجود عناصر مجتمعة أكثر شمولاً لا تقتصر على البعد الاقتصادي وحده، فهي تطول العلم والمعلومات والإعلام والديمقراطية، وحقوق الإنسان والفقر والهجرة والأوبئة الفتاكة، كما تشمل الإجرام وتدمير البيئة. وتوضيحا لما سبق لا بد من التعريف بالعولمة عامة والعولمة البيئية خاصة.

1.1.1 تعريف العولمة

رغم أن مفهوم العولمة أصبح أحد المفاهيم الشائعة في عالمنا المعاصر، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على تحديد تعريف لها فالعولمة لفظ مأخوذ من العالمية، كما اعتبرت لغتاً أنّها جعل الشيء عالمياً، بما يعني ذلك من جعل العالم كله وكأنه في منظومة واحدة متكاملة، وهو المعنى الذي حدّده المفكرون باللغات الأجنبية للعولمة Globalization في الإنجليزية والألمانية وعبروا عن ذلك بالفرنسية بمصطلح Mondialisation، والعولمة في اللغة العربية مقابلاً حديثاً للدلالة على هذا المفهوم الجديد (عبد العزيز بن عثمان التويجري، 2002، صفحة 4) .

وقد كثرت تعاريف العولمة وتعددت بحيث لا يوجد تعريف واحد معتمد متفق عليه، وهذا الاختلاف ناتج من اختلاف توجهات مستخدمي هذا المصطلح، من رجال فكر وسياسة واقتصاد كل من منطلق تخصصه (فتحي يكن ، رامز طنبور،

2001، صفحة 24). فعرفت العولمة مثلاً على أنها نظام عالمي يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم (أبو زعرور محمد سعيد، 1998، صفحة 14). كما اتفق على أنها "اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع من يعيش فيه، وتوحيد أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات والجنسيات والأعراق" (إسماعيل عبد سعيد عبد، 2001، صفحة 399). وأشار البعض إلى أنها تلك الحالة أو الظاهرة التي تسود في العالم حالياً وتتميز بمجموعة من العلاقات والعوامل والقوى، التي تتحرك بسهولة على المستوى الكوني متجاوزة الحدود الجغرافية للدول ويصعب السيطرة عليها (نوري منير، 2004، صفحة 88).

2.1.1 العولمة البيئية

إن البيئة بعلاقتها المباشرة بالتنمية المستدامة، هي إحدى المجالات التي تشهد تأثيراً كبيراً بظاهرة العولمة وما يصاحبها من تحرير التجارة واجتذاب الاستثمارات الخارجية، وهو مجال العولمة الاقتصادية التي سادت دول العالم بشقيه النامي والصناعي، فكان لها مجموعة من الإفرزات التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في زيادة حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة البيئية في هذه الدول، فقد كان سائداً لدى تلك الدول الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة، أين تعاملت هذه الأخيرة مع جزء كبير ومهم منها على أنها بضاعة حرة وليس لها قيمة، الأمر الذي شجع على استغلالها وإهدارها أكثر فأكثر. فتجاهلت الدول البعد البيئي للتنمية الاقتصادية الذي يهدف إلى جعلها تنمية لا تتعارض مع البيئة، وتؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة، والمتمثل في المفهوم الجديد للتنمية الاقتصادية الذي يتحقق بالتكامل بين البيئة والاقتصاد، وهو التنمية المستدامة التي تتخذ من التوازن البيئي قاعدة عند القيام بأي نشاط إنساني قصد عدم الإخلال بالأنظمة البيئية.

1. 2.1.1 البعد البيئي للتنمية المستدامة

للتنمية المستدامة ثلاثة مجالات أساسية، هي الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وهي عناصر يرتبط بعضها ببعض وتتداخل، فالاقتصاد هو محرك المجتمع، كما أن المجتمع هو صانع الاقتصاد، أما البيئة فهي الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية. لذلك فإن حماية البيئة هي من الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة، فهي المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها التنمية. وبناء على ما تقدم، فإن البعد البيئي أصبح يحتل مكانة متقدمة بين دول العالم، وازداد الوعي بخطورة التطورات البيئية التي كانت نتاجاً للتقدم الصناعي والتكاثر السكاني، مما أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية وتعرض مناطق عديدة من العالم إلى كوارث طبيعية تحصد أرواحاً كثيرة من البشر، وتعطل جهود التنمية المستدامة التي تعني "تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1987). كما أن البعد البيئي

للتنمية المستدامة يقضي بمحاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف للموارد الطبيعية، مع مراعاة الأمن البيئي (جميل الطاهر، 1997، صفحة 3). لذلك لا بد من مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها أو استنزافه (Vaillancourt jean- Guy, 1995 , p. 15) (لأن الاستنزاف هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، التي تعطي حق للشعوب في استغلال الموارد البيئية من أجل الوصول إلى التنمية والرفق، وذلك بالحفاظ على حق الأجيال القادمة في الموارد والثروات البيئية (ضاري ناصر العجمي ، 1992 ، صفحة 21).

2.1.1. تأثير العولمة على التنمية المستدامة

هناك من يرى أن العلاقة بين العولمة والتنمية المستدامة هي علاقة عكسية، حيث أن للعولمة تأثير سلبي على التنمية فتسارع وتيرة العولمة يؤدي إلى تراجع الاهتمام بالبيئة. وبما أن العولمة هي السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد القائم على قرصنة الطبيعة، وعلى الاستنزاف المتواصل للموارد الطبيعية بدون حساب وبدون حدود منطقية للاستهلاك، خاصة موارد الدول النامية، فإن لهذه الأخيرة أهداف ومكاسب محتملة لكنها تتسبب في نفس الوقت في جملة من الآثار والإفرازات السلبية التي تتطلب مجهودات وتحديات، قصد إدارة عملية للعولمة على كافة الأصعدة خاصة البيئية منها.

وبالتالي فإن العولمة الاقتصادية التي تسود العالم اليوم، والتي تبحث عن الربح بغض النظر عن الكلفة البيئية والاجتماعية، تتناقض تماما مع مبادئ التنمية المستدامة لعدة أسباب، منها زيادة نسبة التباين الاقتصادي ما بين الدول وتركيز الثروة والقوة بأيدي نخبة اقتصادية وسياسية معينة مع حرمان البقية منها، مع تضاعف مستويات استنزاف الموارد الطبيعية والبيولوجية، هذا إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي للفئات غير القادرة على التأقلم مع خصوصيات العولمة.

2.1.1. التداخات البيئية للعولمة

لقد أضحت العولمة في الكثير من أبعادها إحدى الاتجاهات المميزة الرئيسية لزماننا هذا بما يترتب عليها من تبعات هامة بالنسبة للبيئة، إذ ترتبط العولمة في أذهان الكثير من الناس بالتقدم والرفق والانفتاح الاقتصادي، لكن مفهوم العولمة لا يقتصر على الجانب الاقتصادي بل يشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، فقد ظهرت العولمة أولاً كمصطلح في مجال التجارة والمال والاقتصاد، ثم أخذ يجري الحديث عنها بوصفها نظاماً أو نسقاً أو حالة ذات أبعاد متعددة، تتجاوز دائرة الاقتصاد، فتشمل إلى جانب ذلك المبادلات والاتصال والسياسة والفكر والتربية والاجتماع والبيئة، التي تعد مجالا من المجالات التي انعكست عليها التأثيرات السلبية للعولمة، من خلال ظهور الإجماع العابر للحدود وسوف نوضح ذلك من خلال ما يلي :

1.2.1.1 التهديدات البيئية للعولمة

إن الرابط الأساسي بين العولمة والبيئة يتمثل في أن تزايد النشاط الاقتصادي بشكل عام وفي مقدمته التجارة التي تؤدي حاليا إلى تدهور في نوعية البيئة، فمن المعروف أن كل النشاط الاقتصادي في العالم مبني أساسا على الموارد الطبيعية والبيئة، حيث تمثل البيئة مدخل جميع المواد الخام والطاقة المستخدمة في التصنيع، وكذلك موطنا للمخلفات الناتجة عن النشاط الاقتصادي، فالعولمة تسرع بالتغير الهيكلي الصناعي في الدول، وكذا استخدام الموارد ومستويات التلوث كما أنها تعكس إخفاقات السوق وتؤدي إلى عدم استقرار السياسات الاقتصادية، عن طريق رفع معايير الإنتاج العالمية التي تجعل المعايير البيئية متضمنة في أسواق السلع (علاء خواجه، 2006، صفحة 421). وقد يكون تحرير التجارة هو تعبير عن العولمة، أين تؤثر هذه الأخيرة على الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل يؤثر على البيئة، وتؤدي إلى ازدياد النشاط الاقتصادي، الذي يساهم في تسهيل نقل المنتجات عبر الحدود وانحياز الحواجز السياسية والجغرافية أمام حركة التجارة العالمية، التي قد تنجم عنها آثار بيئية تفاقم تدهورها، وتفتح مجالا واسعا لظهور واقع سلبي مشجع على انتشار بعض الأنواع من الأفعال، كالتهريب والاتجار غير المشروع الذي يشكل جرائم تتزايد أسبابها، ويصعب حصرها ويتعدى تنفيذها حدود الدول فتهدد الأمن الإنساني والبيئي على السواء.

ومن المؤكد ضمن أطر تحرير التجارة انتقال العديد من الصناعات الملوثة بيئيا من الدول الصناعية التي تفرض معايير بيئية صارمة، إلى الدول النامية الأقل التزاما بحماية البيئة، وإنشاء مصانع هناك تنقل التلوث إليها. وهذا ما يسمى في الاقتصاد العولمي بالاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، الذي من الممكن أن يؤدي إلى وجود سبل للتلوث في هذه الدول غير خاضعة لمعايير بيئية صارمة، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الشركات الكبيرة تقوم بإغراق الأسواق النامية بمنتجات مبنية على أساليب غير رفيعة بالبيئة ومدمرة للموارد الطبيعية، وبهذا تؤثر على الصناعات الصغيرة التي قد تستخدم طرقا رفيعة بالبيئة (باتر محمد علي وردم، 2004). كما يؤدي الانتقال التجاري الحر للمنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في العالم، إلى نشر التأثيرات البيئية السلبية لهذه المنتجات، من حيث تغيير النظام البيئي الطبيعي والتنوع الحيوي أو التسبب أحيانا بمشاكل صحية للمستهلكين أو مشاكل تتعلق بالأمن الغذائي الدولي، فتزايد الاتجار بالمنتجات الغذائية المعدلة وراثيا سيؤدي إلى تركيز الثروة واحتكار لتكنولوجيا إنتاج هذه المنتجات بالدول المسيطرة حاليا على هذا القطاع.

ويؤدي كذلك للانتقال الحر للمنتجات ذات التأثير البيئي الملوثة، مثل المنتجات المستنزفة للأوزون، والقرصنة الحيوية وسرقة الكائنات النادرة، والملكية الفكرية. كل هذه القضايا الحساسة، ترتبط تماما بالعلاقة التنموية غير المتوازنة، ومن الواضح أن كوكب الأرض بموارده بات أحد ضحايا العولمة وضوحا، وسوف ينعكس ذلك على نوعية الحياة لكل سكان الدول النامية، ومنها العالم العربي الذي لا يزال غير منتبه بعد إلى الأبعاد البيئية الناجمة عن سياسات العولمة.

2.2.1.1 بروز ظاهرة الإجرام البيئي العابر للحدود

كثر الحديث في السنوات الأخيرة حول العولمة وتجلياتها ومفهومها وسماتها وتداعياتها، وقد رافق ظاهرة العولمة بروز المشكلات البيئية التي أصبحت تشكل هاجساً عالمياً، يحتاج إلى حلول يغلب عليها الطابع العالمي، وتحتاج إلى تضافر جهود جميع دول وشعوب العالم، والتي تتمثل في تلك الجرائم البيئية العابرة للحدود، والتي تقسم إلى نوعين :

1.2.2.1.1 التلوث العابر للحدود

تعتبر مشكلة التلوث من المشاكل الرئيسية التي تواجه العالم الآن، وقد ازداد القلق العالمي من ظاهرة التلوث في تسعينيات القرن الماضي نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي، فالاستخدامات المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة هي المسؤولة تماماً عن بروز مشكلة التلوث في عصرنا الحاضر، فهي مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت بالاهتمام الدولي، وقد عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث بعيد المدى أنه " التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى " (معمر رتيب محمد عبد الحافظ، 2008 ، صفحة 183). وذهب الفقه على إثر ذلك، إلى أن هذا التلوث يعبر عن الضرر الذي يصيب الميراث المشترك للإنسانية، فيتطرق إلى أحد عناصره أو بعض آثاره، مما يطلق عليه العنصر الأجنبي والذي لا يخضع لسيادة الدولة (أحمد محمود سعد ، 1994 ، صفحة 66). كما أكد أن هذا التلوث يأخذ صورتين (معمر رتيب محمد عبد الحافظ، 2008 ، صفحة 184) : التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين أو التبادلي، وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى، وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى . والتلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر، مثل التلوث الناشئ عن النفايات الخطرة التي تخلفها الدول الصناعية الكبرى، ثم تحمي بيئتها منها ببيعها أو دفنها في الدول النامية، بما يسمى الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وهومن الجرائم البيئية الخطيرة الناتجة عن ظاهرة العولمة .

1.2.2.1.2 استنزاف موارد البيئة : (استنزاف الموارد الطبيعية)

إن التطورات غير المنضبطة المصاحبة للتقدم الصناعي، قد أسهمت في تنامي سلسلة من المشاكل البيئية وتفاقم حدتها، فالنموذج الاقتصادي المهيمن هو "اقتصاد استخلاصي" يستنفد الموارد غير المتجددة، ويستغل الموارد المتجددة بدرجة أكبر من قدرتها على البقاء، ويتسبب في تشويه النظم البيئية متسبباً في حدوث أضرار لا يمكن إصلاحها لكل من الأرض والماء والهواء، لذا يمكن القول أن الاستغلال المفرط والتدمير المصاحب للتنمية، هما نتاج للمجتمع الصناعي الحديث الذي يشكل السبب في الدمار البيئي. كما أن تحرير التجارة سيؤدي أيضاً إلى استنزاف الكثير من الموارد

الطبيعية غير المتجددة، كالمياه الجوفية أو الغابات أو موارد التعدين المستعملة في إنشاء صناعات جديدة، وتوسعة الصناعات القائمة من طرف الشركات العالمية الكبرى، والتي تستغل الموارد الطبيعية لدول العالم الثالث تحت حجة تشجيع الاستثمار، إلى جانب الاستغلال غير المشروع والاتجار بالموارد الطبيعية، كالمنتجات الخشبية الذي يُساهم في إزالة الغابات وتغيير المناخ وإفقار المناطق الريفية، والاتجار بالأحياء البرية الواردة من أفريقيا وجنوب شرق آسيا، الذي قد يفسد النظم الإيكولوجية. و هي كلها أنشطة غير مشروعة وإجرامية ضد أمن وسلامة البيئة .

2. الإجرام البيئي المعاصر في ظل العولمة

لقد أدى استغلال ما حصل من تحرر اقتصادي وفتح للحدود بين البلدان، واغتنام فرص العولمة والاستغلال الكامل للمزايا التي تمنحها الأسواق والمجتمعات المفتوحة، إلى بروز ظاهرة الإجرام البيئي كمشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالاً مختلفة، من شأنها التأثير على اقتصاد البلدان وأمنها أو حتى وجودها، وهو نشاط أخذ في النمو، فمن الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، وصولاً إلى الصيد غير المشروع والاتجار في الأخشاب المسروقة، وهي أنشطة تستوجب اتخاذ الطرق والأساليب العصرية وذات النطاق الدولي قصد المكافحة . ولذلك سوف نبحث في مظاهر الإجرام البيئي المعاصر من جهة، والجهود الدولية الرامية لمكافحة الإجرام البيئي في العالم من جهة ثانية .

1.2 . مظاهر الإجرام البيئي المعاصر

للإجرام البيئي المعاصر عدة مظاهر تتمثل في : الاعتداء على البيئة العابر للحدود والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بها .

1.1.2 . الاعتداء على البيئة العابر للحدود

ويتجسد ذلك في مظاهر الإفرغ والنقل غير القانوني والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، والاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وكذا الاحتيال برصيد انبعاثات الكربون المسموح بها .

1.1.1.2 . النقل والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

هي التجارة الدولية في النفايات الخطرة، المتمثلة في المخلفات والمواد السامة المسببة للعدوى والمواد السامة ذات الآثار الحادة، المواد المعدنية والمواد الأكلة السامة بيئياً ولا سيما النفايات الإلكترونية والمواد القابلة للانفجار والاشتعال، وذلك من خلال الرقابة على حالات النقل غير المشروع (الاتجار غير المشروع بالنفايات عبر الحدود)، أين عرفت المادة الثانية فقرة 21 من الاتفاقية الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة، على أنه يتم باتفاق سري بين الحكومات المعنية عن طريق سمسرة النفايات الخطرة، وغالبا ما يكون الطرف المستورد دولة من دول العالم النامي (اتفاقية بازل ، المادة 9 ، 1989). كما كَيْفَتْه على أنه فعل إجرامي يرتب التزاماً قانونياً على الدول، يتمثل في تحميل الدولة المصدرة أو المولدة للنفايات مسؤولية إعادة تلك

الشحنات إلى إقليمها حتى ولو تم التصدير بالفعل، أو مسؤولية التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً (اتفاقية بازل، المادة 04/ف 3، و المادة 9).

2.1.1.2. الجريمة المتصلة بالاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

هناك العديد من المواد الكيميائية التي تؤثر في طبقة الأوزون بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتم تصنيف هذه المواد تبعاً لإمكانية الأذى المحتمل الذي تسببه لغاز الأوزون. فمع ترقق طبقة الأوزون فإن كميات أكثر من الإشعاعات فوق البنفسجية تتسرب إلى سطح الأرض وتترك هذه الإشعاعات تأثيرات مدمرة على صحة البشر والزراعة والنظم البيئية عموماً. وينبغي النظر في تتبع الاتجار غير القانوني من خلال عمليات التفتيش الوطنية على معامل الإنتاج، وتجار المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وموزعي ومستخدمي هذه المواد.

3. 1.1.2. الجريمة المتصلة بالاتجار بالانبعاثات الكربون

هي ما يسمى الاحتيال برصيد انبعاثات الكربون المسموح بها، فالحد من الانبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري محلياً أو خفضها محدّدة كمستويات مسموح بها أو "وحدات كميات مُسنّدة" (برتوكول كيوتو ، 1998). لكن تبادل الانبعاثات يتيح للبلدان التي لديها وحدات انبعاثات زائدة عن الحاجة، أي مسموح بها ولكنها غير مستخدمة، أن تبيع تلك الوحدات إلى أطراف تجاوزت المستويات المسموح لها بها. ويتم هذا الاتجار بالانبعاثات ضمن ما يُعرف بصورة عامة "بسوق الكربون".

وبالتالي فإن تجارة انبعاثات الكربون بين الدول النامية والشركات الدولية أو سوق الكربون العالمي، هو سوق كأى سوق أخرى في العالم، حيث البائع وهو غالباً من الدول أو الجهات ذات الانبعاثات المنخفضة من غاز ثاني أكسيد الكربون، والمشتري وهو صاحب الانبعاثات المتزايدة، بينما السلعة هي ثاني أكسيد الكربون الذي يمثل نحو 50% من الغازات الإحتراية والسعر حسب العرض والطلب. ووفق تقرير حديث لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، شهد تنفيذ قواعد الحد من انبعاثات غازات الدفيئة في البلدان المتقدمة والنامية حالات من الغش والرشوة واستغلال السلطة وأشكالاً أخرى من الفساد، مثل استخدام معلومات مغلوبة من أجل الربح، والتلاعب بأسعار سوق مقايضة الغازات الدفيئة.

2.1.2. الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بها

قد يؤدي استغلال الموارد الطبيعية أو التنافس على امتلاكها إلى نشوب الصراعات العنيفة، مما أدى بالدول إلى اتخاذ خطوات فورية لإنهاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية بمختلف أنواعها، تتمثل في التجارة غير المشروعة بالحيوانات والنباتات البرية والأخشاب، إضافة إلى صيد الأسماك غير المشروع.

2.1.2.1. التجارة غير المشروعة بالحيوانات والنباتات البرية

هي نشاط يستهدف الصيادون غير الشرعيين به جلود الحيوانات وأجزاء من أجسادها لتصديرها إلى الأسواق الأجنبية، فالالتجار بأنياب الفيل العاجية وقرون وحيد القرن وأجزاء من أجساد النمر من أفريقيا وجنوب شرق آسيا يُهدد بعض الأنواع بالانقراض، فتهريب العاج قد يرتبط بقطع الأشجار غير المشروع، كون المهربين غالباً ما يخفون العاج داخل حاويات الفحم أو صناديق ملحومة في الشاحنات، التي تُستخدم لنقل الأخشاب عبر الحدود.

كما أن الاتجار بالنباتات الطبية والحيوانات الحية النادرة من أجل تلبية طلبات هواة جمعها أو المستهلكين الغافلين هو نشاط يؤثر بصفة مباشرة على التنوع البيولوجي والحيوي لكوكب الأرض، فيؤثر على نظام التوازن البيئي عامة. وغالباً ما تستخدم لتهريب هذه الأصناف عبر البلدان والقارات نفس المسالك المستخدمة لتهريب الأسلحة والمخدرات والبشر، وبالتالي كثيراً ما تُرتكب مع الإجرام البيئي جرائم أخرى، مثل تزوير جوازات السفر والفساد، وغسل الأموال والقتل.

2.1.2.2. تهريب الأخشاب (القطع غير المشروع)

إن إلغاء التعريف الجمركية على المواد والمنتجات الخشبية قد يؤدي إلى تقليل أسعارها دولياً، وبالتالي زيادة معدل قطع الغابات والأشجار للحصول على المنتجات الخشبية، ومع تزايد قوة وتأثير الشركات الكبيرة المختصة في عمليات قطع الأخشاب وصناعات الورق فإن تأثيرها امتد إلى العالم النامي، والذي توجد فيه أكبر كميات من الغابات الطبيعية في العالم، التي سوف تتعرض لمضاعفة التدمير من قبل الشركات الغربية، حيث ساهم الاتجار غير المشروع وتهريب الأخشاب من جنوب شرق آسيا إلى الاتحاد الأوروبي وآسيا في إزالة الأحراج والغابات، وبالتالي في ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي والزيادة من حدة التدهور البيئي .

2.1.2.3. الصيد غير المشروع

يعتبر أحد أخطر التهديدات المسلطة على ثروات العالم السمكية المستدامة وموارد المعيشة المعتمدة عليها، وهو الإفراط في طاقات الصيد وعمليات الصيد غير القانونية أو غير المبلغ عنها أو المبلغ عنها جزئياً، أو ما يعرف باسم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحار، فمصايد الأسماك البحرية الدولية في العالم تعاني من نضوب مواردها تحت ضغوط الاستغلال المفرط بفعل عمليات الصيد الجائر .

2.2. الجهود الدولية لمكافحة الإجرام البيئي في العالم

إن الجريمة البيئية هي من الجرائم عبر الوطنية ذات الطابع الدولي، وهي تستمد صفة التجريم من العرف أو الاتفاقات الدولية التي تعد المصدر الأساسي الذي يضيف الصفة التجرىمية على سلوك ما، متى تعلق الأمر بمكافحة الجريمة ومعاملة

المجرمين، لذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي من خلال أجهزته الدولية الرئيسية والقانونية، لأجل تحقيق العدالة الجزائية ومكافحة الجريمة عموماً، والتصدي لظاهرة الإجرام المنظم بشكل خاص.

2.2.1. الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية العابرة للحدود

وهي تضم الاتفاقيات التالية :

2.2.1.1. اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية الفطرية المهددة بالانقراض

هي اتفاقية دولية تعني بعملية تنظيم ومراقبة انتقال الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها أو مشتقاتها عبر حدود الدول (jean- Patrick LE Duc, 1999, pp. 18,19). هذه الاتفاقية جاءت بهدف الرقابة والتأكد من أن الاتجار الدولي في الأنواع الفطرية لا يشكل خطراً على بقائها وضمان الاستخدام المستدام للموارد الإحيائية، وتنظيم التجارة الدولية في الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض بصورة فعالة ومتكاملة، واتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية . وقد سبق ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النبات بروما لسنة 1951، التي هدفت إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي في مكافحة آفات وأمراض النباتات والمنتجات النباتية، ومنع إدخال وانتشار هذه الآفات والأمراض عبر الحدود الوطنية. كما ركزت على تنظيم استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية، وذلك بواسطة قرارات الحظر وعمليات تفقد الشحنات وتدميرها .

2.2.1.2. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

تعتبر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها أشمل وأوسع اتفاقية عالمية بشأن النفاية الخطرة بيئياً، وقد أسست هذه الاتفاقية لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارة شؤونها عن طريق التركيز الأساسي على تنظيم التجارة الدولية في النفايات الخطرة، حيث فرضت رقابة على نقل وحركة النفايات الخطرة، وذلك من خلال الرقابة على حالات النقل غير المشروع (الاتجار غير المشروع بالنفايات عبر الحدود) .

وفي سبتمبر عام 1995 وافقت الدول الأطراف في الاتفاقية على تعديل يمنع تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية للتخلص منها نهائياً أو لإعادة تدويرها، ولم يتم إلى الآن وضع هذا الشرط في حيز النفاذ، كما أنه في ديسمبر 1999 تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وهذا البروتوكول يتناول الخسائر التي قد تنتج خلال عمليات نقل النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود، ويشمل ذلك الاتجار غير المشروع وطرق التخلص منها. كما يشمل نظام مسؤولية صارم على من يقوم بالإبلاغ وضرورة عمل إجراءات للوقاية، ووضع حدود مادية وزمنية للمسئولية مع ضمانات تأمينية ومادية أخرى وآليات مادية لتعويض الخسائر، ولم يتم وضع هذه النقاط حيز النفاذ بعد.

وقد تم تطوير بعض الاتفاقيات الإقليمية لإكمال اتفاقية بازل، كاتفاقية باماكو بشأن حظر الاستيراد إلى أفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل إفريقيا، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1998. وكان الدافع لاتفاقية باماكو قد نشأ عن فشل اتفاقية بازل لحظر تجارة النفايات الخطرة والحد من نقلها إلى الدول النامية، وبعد ما تبين أن العديد من الدول المتقدمة تقوم بتصدير النفايات السامة إلى إفريقيا (عبد الهادي النجار وراغدة حداد، 2016).

2.2.1.3. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

اعتمدت الاتفاقية في ماي 1992 وبدأ نفاذها في مارس 1994، وضعت هذه الاتفاقية إطار العمل الذي يهدف إلى تثبيت مستوى غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وذلك بهدف تجنب "التدخلات الخطيرة الناشئة عن أنشطة بشرية" (الاتفاقية الإطارية، <http://unfccc.int>). وقد تناولت العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، عن طريق حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وحق تعزيز التنمية المستدامة، واتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، والالتزام بألية التكيف مع المناخ. بعدها تم البحث عن صيغة ملزمة لتخفيض هذه الانبعاثات من خلال بروتوكول كيوتو في اليابان سنة 1997.

2.2.1.3.1. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

اعتمد هذا البروتوكول سنة 1997 وهو متابعة لقمة الأرض، فهو أول اتفاق علمي ملزم يهدف لخفض انبعاثات الغاز، الذي بموجبه التزمت الدول الصناعية والدول في مرحلة التحول لاقتصاديات السوق بتحقيق أهداف تخفيض الانبعاثات، وقد وافقت هذه الدول المعروفة باسم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية، بتخفيض إجمالي انبعاثات ستة من غازات الدفيئة بمتوسط 5% في الفترة من 2008-2012، وقد دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في سنة 2005، كما ألزم البروتوكول الدول النامية بخفض نسب الانبعاثات للغازات السامة وخصوصا تلك الناتجة عن احتراق الوقود الأحفوري (بروتوكول كيوتو ، 1998).

وتوالى بعد ذلك المؤتمرات الهادفة إلى وضع إطار عام يضم جميع الأطراف المتسببة في انبعاثات الغازات الدفيئة بدءا بمؤتمر كانكون في المكسيك 2010، ثم قمة ديربان بجنوب إفريقيا 2011، ثم قمة الدوحة بقطر في ديسمبر 2012 الذي كان تعديل لبروتوكول كيوتو، بحيث يستمر نفاذ مفعوله اعتبارا من 1 جانفي 2013. ثم جاءت قمة باريس (COP21) التي انتهت باتفاق تاريخي بشأن تغير المناخ.

2.2.1.3.2. قمة باريس سنة 2015 (COP21)

لقد جرت القمة في العاصمة الفرنسية باريس من 30 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2015 بمشاركة 195 دولة، وهي تمثل الدورة 21 من مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وقد رحبت الدول الأطراف باتفاق باريس

باعتباره أول اتفاق عالمي للتغير المناخي يلزم دول العالم سواء الغنية أو الفقيرة، بالسيطرة على الانبعاثات المسؤولة عن ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، حيث أثمرت القمة باتفاق باريس الذي أكد في ديباجته على ضرورة تدارك الفجوة الكبيرة الفاصلة بين حجم التزامات تخفيض الانبعاثات العالمي التي قطعتها الدول الأطراف بحلول عام 2020 وبين ما تحقق على أرض الواقع، مع الإبقاء على هدف مواصلة العمل للتحكم في ارتفاع معدلات حرارة الأرض بأقل من درجتين مئويتين، وإن أمكن تخفيضها إلى ما دون الدرجة المئوية والنصف 1.5 °، ومراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب، إضافة إلى قرارات متعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة (قمة باريس، 2015).

3.3.1.2.2 مؤتم الأطراف (COP22)

عقد المؤتمر في مراكش بالمغرب ما بين 7-18 نوفمبر 2016، والذي واصل ما بدأه مؤتمر COP21، وقام بترجمة العديد من المحاور المتفق عليها في اتفاق باريس إلى أرض الواقع، من بينها التكيف مع الوضع والشفافية، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والخسائر والأضرار، عن طريق إطلاق مبادرة تكيف الزراعة في إفريقيا مع تغير المناخ، وإطلاق شراكة مراكش العالمية الخاصة بالطاقات المتجددة في ما يتعلق بقطاع الطاقة، وتسريع التحول إلى أنظمة عالمية للطاقة النظيفة، وإعلان عن إنشاء شبكة من المراكز الدولية للتميز في مجال تغير المناخ (الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، <http://cop22.ma/ar>).

4.3.1.2.2 مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (COP23)

انعقد المؤتمر في بون بألمانيا، في الفترة من 6 إلى 18 نوفمبر 2017، وقد وقع ممثلو الدول في هذا مؤتمر إعلانا جديدا يؤكد الحاجة لتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، من خلال إنقاذ المحيطات والبحار من التلوث والمخلفات، كما ناقش الأعضاء حشد التأييد لأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/cop23>). وأفضت هذه المفاوضات إلى إعداد الصيغة الأولى لمشاريع النصوص القانونية لجميع قواعد تطبيق اتفاق باريس، ليتقرر الانتهاء من صياغة نص تطبيق اتفاق باريس واعتماده بحلول الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في مدينة كاتوفيتسا في بولندا.

5.3.1.2.2 مؤتمر بولندا بين (2 - 14) ديسمبر 2018 (COP24)

اعتمد المشاركون في هذا المؤتمر مجموعة من التوجيهات القوية لتنفيذ اتفاق باريس بهدف الحد من ارتفاع حرارة العالم كي لا يتعدى 2°C مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية، وانتهت الاجتماعات على أمل أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعقد قمة للمناخ في سبتمبر 2019، لتعبئة الجهود السياسية والاقتصادية على أعلى مستوى ممكن لتعزيز العمل المناخي، وركزت أيضا القمة على المبادرات العملية للحد من الانبعاثات وبناء القدرة على التكيف مع المناخ (الموقع الإلكتروني الخاص بأخبار الأمم المتحدة، <http://www.news.un.org>).

6.3.1.2.2. مؤتمر مدريد (COP25) ديسمبر 2019

كان يهدف هذا المؤتمر لجمع العالم من أجل البحث في سبل تعزيز وتنفيذ اتفاق باريس المناخي، وعقد المؤتمر في الوقت الذي تزداد فيه حالة المناخ سوءًا وبشكل يومي، حيث أثرت التغيرات المناخية على حياة الأفراد، سواء كان ذلك بسبب الارتفاع الشديد لدرجات الحرارة أو زيادة منسوب التلوث في الهواء أو حرائق الغابات أو الفيضانات المتكررة أو حتى الجفاف. ويتمثل الهدف الرئيسي لقمة العمل المناخي هذه إلى تعزيز الطموح والإسراع في تنفيذ إجراءات اتفاق باريس وعرض الخطط الملموسة والواقعية للبلدان لتعزيز مساهمتها المحددة وطنياً بحلول عام 2020، وتحقيق صافي انبعاثات صفر بحلول عام 2050 (الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar>).

4.1.2.2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الإجرام البيئي، عن طريق تجريم الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة، من خلال الأفعال التي تلحق ضرراً بأحد عناصر البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية أو تنذر بإلحاق هذا الضرر أو تسهم في اختلال التوازن البيئي. كما جرمت كذلك استيراد أو نقل أو تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع والسماح بدخولها أو مرورها أو دفنها في أراضي أي دولة طرف، أو إلقتها في مياهها الإقليمية (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، المادة 16، 2010). إضافة إلى تجريم الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، وذلك ببيع النباتات المحظور اقتلاعها والحيوانات البرية والأحياء البحرية ومشتقاتها المحظور صيدها وفقاً لقانون الدولة الطرف، أو شراؤها أو استعمالها، أو تداولها، أو الاتجار فيها على أي نحو، وكذا حيازة أو إخفاء تلك المتحصلات الناشئة عن أحد الأفعال السابقة (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، المادة 17).

5.1.2.2. الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان

تم اعتماد هذه الاتفاقية في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1948 وتم تعديلها سنة 1959، وجاءت لتهدف إلى حماية كافة أنواع الحيتان من الصيد الجائر والمحافظة على الموارد الطبيعية الكبرى، التي تمثلها سلالات الحيتان لصالح الأجيال المقبلة، وإنشاء نظام للتنظيم الدولي لمصائد الحيتان، كما تهدف أحكام هذه الاتفاقية لحفظ سلالات الحيتان والانتفاع بها ومعالجة الأنواع المحمية وغير المحمية والمواسم التي يسمح فيها بصيد الحيتان، أو يحظر فيها هذا الصيد، والحد الأقصى للمصيدة وأنواع المعدات والأجهزة التي تستخدم في الصيد.

كما تهدف إلى إنشاء لجنة دولية لشؤون صيد الحيتان أطلق عليها فيما بعد : اللجنة الدولية المنظمة لمصايد الأسماك "COFI" لدى منظمة "FAO"، والتي تتمثل مهمتها في بحث قضايا الثروات السمكية ذات الأبعاد الدولية ومشكلات تربية الأحياء المائية، وإصدار توصيات نوعية دورية إلى الحكومات، وهيئات الأسماك الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية

والعاملين في قطاع الأسماك، وكذا منع وردع والقضاء على صيد الأسماك غير القانوني بلا تنظيم أو إبلاغ في البحار، للمساعدة على ضمان الحماية الطويلة الأجل والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية الثمينة والنظم البيئية (الموقع الإلكتروني لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، [http:// www.fao.org/fishery/en](http://www.fao.org/fishery/en)).

2.2.2. مكافحة الإجرام البيئي من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"

مع التزايد المطرد في نسبة الجريمة البيئية واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عمالياتها الإجرامية عبر الحدود، كان من الضروري التفكير في تقييم آداء أجهزة العدالة الجنائية الدولية، وخلق أجهزة نوعية متخصصة، ورفع كفاءة الأجهزة المختصة بملاحقة الجريمة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً، والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، فتم تشكيل منظمة الدولية للشرطة الجنائية بها لجنة خاصة بمكافحة الإجرام البيئي هي الأنتربول الدولي منذ عام 1992، توفر هذه اللجنة تبادل المعارف والخبرات ومد جسور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام البيئي . وقد انبثق عن هذه اللجنة في مجال الأنتربول فريقان : الأول الفريق العامل المعني بالجرائم الماسة بالحياة البرية، والثاني الفريق العامل المعني بجرائم التلوث. كما يقود الأنتربول عمليات لإنقاذ القانون على الصعيدين العالمي والإقليمي لمكافحة الإجرام البيئي. وتهدف هذه العمليات إلى تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الإجرام البيئي وجمع المعلومات والبيانات الاستخباراتية على الصعيد العالمي، عن طريق إنشاء فرق متعددة الاختصاصات، تضم موظفين من أجهزة إنفاذ القوانين المعنية بالبيئة والشرطة والجمارك في دول عدة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، www.interpol.int)

3. خاتمة

إن العولمة هي حقيقة واقعية لا بد من تجنّب سلبياتها، وقد لقيت اهتماماً فائقاً في الآونة الأخيرة لتشمل مجالات مختلفة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وبيئية، لكن هل العولمة خطر على النظام البيئي ؟ لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الإجرام البيئي كأحد الإفرازات السلبية للعولمة، حيث اتضح لنا أن الجريمة البيئية قد أخذت أبعاداً جديدة في عصر العولمة، فظهرت الكثير من الجرائم المستحدثة التي تتشكل في نشاط عابر للحدود الدولية، والذي يمثل تهديداً للتنمية المستدامة التي تعتمد على الموازنة بين النظام الاقتصادي من جهة، والنظام البيئي من جهة أخرى .

فتوصلنا إلى أن الجرائم البيئية أصبحت في عصر العولمة هاجساً أمنياً للدول، أين اتضح صعوبة حصر هذه الجرائم التي تكون عابرة لحدود الدول، كما أن أسباب انتشارها يعود إلى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، التي انعكست سلباً نتيجة سيطرة الثقافات الغربية والمفاهيم الجديدة، كان على رأسها السعي إلى الكسب السريع . ضف إلى ذلك أن الجرائم البيئية

هي جرائم منظمة، غالبا ما تستخدم فيها للتنفيذ عبر البلدان والقارات نفس المسالك المستخدمة لتهريب الأسلحة والمخدرات والبشر، وبالتالي كثيرا ما تُرتكب مع الإجرام البيئي جرائم أخرى مثل تزوير جوازات السفر والفساد وغسل الأموال والقتل. وهو ما دفعنا إلى ضرورة تقديم بعض المقترحات، سعيا منا لمحاولة الوصول إلى سبل الحد والمكافحة لهذا النوع من الإجرام العالمي، وتمثل هذه المقترحات في :

- الدعوة إلى استيعاب إفرازات وأثار وأهداف العولمة الايجابية دون السلبية، ومحاولة موازنتها قصد حماية النظم البيئية وأملا في تحقيق تنمية مستدامة .
- تعزيز التشريعات والسياسات العامة سعيا للحفاظ على البيئة ومراعاة التقاليد والعادات ذات الصلة، وتطوير التعاون الدولي والإقليمي في مجال التحقيق والإثبات في هذه الجرائم المستحدثة، قصد مواجهة هذا النوع من الجرائم بتقنية حديثة، عن طريق تدريب وتطوير قدرات الأجهزة الأمنية لمواكبة تطور الجريمة والتغلب عليها .
- تعزيز القدرات على إنفاذ القوانين وتيسير تسليم المجرمين، وتشجيع تبادل المساعدة في مجال مكافحة الإجرام البيئي وتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد .
- العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، لضمان سرعة انجاز القضايا المتعلقة بالبيئة وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه القضايا .

قائمة المراجع:

أولا : المراجع العربية :

- 1- تعريف للتنمية المستدامة وضعته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة (1987)
- 2- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، المادة 17
- 3- علاء خواجه، (2006). العولمة والتنمية المستدامة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الأول، بيروت : الدار العربية للعلوم
- 4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، (2008) . القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصر : دار الكتب القانونية
- 5- أبو زعرور محمد سعيد، (1998) . العولمة، ط 1، عمان، الأردن : دار البيارق
- 6- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، المادة 9، (1989)، <https://www.basel.int>. الإطلاع بتاريخ : 2020/12/08
- 7- اتفاقية بازل، المادة /04 ف3، والمادة 9

- 8- أحمد محمود سعد، (1994) . استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، القاهرة : دار النهضة العربية
- 9- إسماعيل عبد سعيد عبد، (2001) . العولمة والعالم الإسلامي، أرقام وحقائق، ط1، جدة، السعودية : دار الأندلس الخضراء
- 10 - الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية على الموقع الإلكتروني : <https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf>، الإطلاع بتاريخ : 2020/12/10
- 11 - الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، (2010) ووقعت عليها الجزائر في 8 سبتمبر 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 / 251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج ر عدد 56 الصادرة في 25 سبتمبر . 2014
- 12 - الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "بالانتربول الدولي : <https://www.interpol.int/ar> الإطلاع بتاريخ : 2020/12/28 .
- 13- الموقع الإلكتروني الخاص بأخبار الأمم المتحدة . <https://news.un.org/ar>، الإطلاع بتاريخ : 2020/12/28
- 14- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/cop23> : الإطلاع بتاريخ : 2020/12/25 .
- 15- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : <http://cop22.ma/ar>، الإطلاع بتاريخ : 2020/12/25 .
- 16- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar>، الإطلاع بتاريخ : 2020/12/25 .
- 17- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة : <http://www.fao.org/fishery/en>، الإطلاع بتاريخ : 2020/12/07 .
- 18 - باتر محمد علي وردم. (2004). العولمة وتدمير البيئة على الموقع الإلكتروني : الحوار المتمدن- / www.ahewar.org. الصحيفة الإلكترونية " الحوار المتمدن " (العدد 709)، الإطلاع عليه بتاريخ : 2021/01/10 .
- 19- برتوكول كيوتو، (1998) برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ -الأمم المتحدة <http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf>، الإطلاع عليه بتاريخ : 2021/01/15
- 20- جميل الطاهر، (1997) . النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية، الكويت : المعهد العربي للتخطيط
- 21- حسن حنفي، صادق جلال العظم، (1999) . ما هي العولمة، دمشق : دار الفكر

- 22- ضاري ناصر العجيمي، (1992) . الأبعاد البيئية للتنمية . الكويت : المعهد العربي للتخطيط .
- 23- عبد العزيز بن عثمان التويجري، (2002) . العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي، على موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -أيسيسكو : [http:// www.isesco.org.ma/arabi](http://www.isesco.org.ma/arabi) ، الإطلاع عليه بتاريخ : 2020/12/10 .
- 24 - عبد الهادي النجار وراغدة حداد، تجارة النفايات سفن تحركها الأرباح، مقال منشور بتاريخ 05 مارس 2016، مجلة البيئة والتنمية، العدد 216، على الموقع الإلكتروني : <http://www.afedmag.com/web>
- 25 - فتحي يكن، رامز طنبور، (2001) . العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، ط 1، بيروت، لبنان : مؤسسة الرسالة
- 26 - قمة باريس 2015 على الموقع الإلكتروني : https://unfccc.int/files/meetings/paris_nov_2015/application/pdf/paris_agreement_arabic.pdf الإطلاع عليه بتاريخ : 2020/12/10
- 27 - نوري منير (2004) ، معوقات مساندة العولمة الاقتصادية للدول العربية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، دورية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، العدد الأول، ص.ص 87-117، على الموقع الإلكتروني [/ https://www.asjp.cerist.dz](https://www.asjp.cerist.dz)
- ثانيا : المراجع الأجنبية :
- 28- jean- Patrick LE Duc. (1999). ver l'application renforcée du droit international de l'environnement. paris: édition version -roche.
- 29- Vaillancourt jean- Guy. (1995) . penser et concrétiser de développement durable . Écodécision 15 , hiver.